

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 370 @ أو نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق وتتضح مسألة الحلف بما ذكره في باب الدعاوى والبيّنات أنه إن حلف من بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات أو لا بد من يمين للنفي وأخرى للإثبات وجهان أحدهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول إنه لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي .

باب الحوالة هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطلق الغني ظلم وإذ أتبع أحكم على مليء